

قرار مجلس الوزراء رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٩
بنزع ملكية بعض العقارات للمنفعة العامة

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ بشأن نزع ملكية العقارات والاستيلاء عليها
مؤقتاً للمنفعة العامة ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي
ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،

وعلى قرار مدير عام الهيئة العامة للتخطيط والتطوير العمراني رقم (٣٨) لسنة
٢٠٠٧ باعتبار " تطوير منطقة الغانم الجديد (٥٥) " من أعمال المنفعة العامة ،

قرر ما يلي:

مادة (١)

تُنزع للمنفعة العامة ملكية العقارات اللازمة لتنفيذ مشروع " تطوير منطقة الغانم
الجديد (٥٥) " المبين في قرار مدير عام الهيئة العامة للتخطيط والتطوير العمراني رقم
(٣٨) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه .

مادة (٢)

تُتخذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ المشار إليه ،
لتعويض ملاك العقارات المنزوعة ملكيتها بموجب هذا القرار .

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٦ / ٣ / ١٤٣٠هـ
الموافق : ٢٣ / ٣ / ٢٠٠٩م